والعتب ونحوها وقد انعقد اجماع المسلمين على جوازها في اولاد فاطمه
ولا دليل يدل على جوازها في غيرهم فبقي من عداهم على القبح ولان العتره اجمعت
على انها لا تجوز في غيرهم واجماعهم حجة ثبت واما الذي يدل على اعتبار خصال
الامامه التي ذكرنا فهو اجماع المسلمين فان قيل فسروا لنا هذه الخصال
فقل اما العلم فانه يكون عارفا بتوحيد الله وعدله وما يدخل تحت ذلك وان
يكون عارفا باصول الشرايع وكونها ادله وهي اربعه الكتاب والسنه والاجماع
والقياس والمراد بذلك ان يكون فهما في معرفة اوامر القران والسنه ونواهيها
وعامهما وخاصهما ومجملهما ومبينهما وناسخهما ومنسوخهما عارفا
لمواضع الوفاق وطرف من الخلاف في فروع الفقه لئلا يجتهد في مواضع
الاجماع متبحرا في معرفة القياس والاجتهاد ليمكنه رد الفرع الى
اصله واما الفضل فانه يكون اشهر اهل زمانه بالزياده على غيره في خصال
الامامه او كاشهرهم واما الشجاعه فانه يكون بحيث لا يجبن عن لقاء اعداء
الله وان يكون رابط الجاش وان لم يكثر قتله وقتاله واما السخا فانه يكون
سخيا بوضع الحقوق في مواضعها واما الراي فانه يكون في المنزله التي يرجع
اليه عند التباس الامور وان لم يكن اشد الناس رايا واما القوه فتبتني على
الامور الثلاثه فلا يكون معه نقص في عقله ولا آفه في جسمه يضعف لاجلها عن
النظر في امور الدين واصلاح امور المسلمين واما الورع فانه يكون كافا
عن المقبحات قايما بالواجبات فصل فان قيل فما الطريق الى اثبات كونه
على هذه الخصال فقل اما كونه عالما فيحصل العلم به للعلما بالمباحثه
والمناظره ويحصل لغيرهم من اتباع العلماء بكونه عالما بعد وقوع الاطباق

قال الامام احمد بن يحيى المرتضى ع وان يكون الاكثر رايه الصواب مدة [illegible]

والاجماع

والاجماع من العلما على كونه كذلك واما سائر الخصال فلا بد من حصول العلم بكونه
عليها ان كان غايبا فان يحصل العلم التواتر به الكر وكذلك حكم العلم اذا كان
غايبا ان طريق العلم به الاخبار المتواتره للعلماء وغيرهم وان كان حاضرا فلا
بد من حصول العلم بكونه جامعا لها لانها من اصول الدين فلا يؤخذ فيها بالا
مارات المقتضيه للظن لكونه جامعا لها فصل فان قيل فماذا تدين به من الا
مر بالمعروف والنهي عن المنكر فقل ادين الله تعالى بانه يجب الامر بالمعروف
الواجب والنهي عن المنكر كل منكر لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويا
مرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وانما قلنا انه يجب
الامر بالمعروف الواجب لاجماع المسلمين على انه لا يجب الامر بالمعروف المندو
ب فلم يبق الا القضي بالامر بالمعروف الواجب مع الامكان والا بطلت فايدة
الايه ومعلوم خلاف ذلك وقلنا يجب النهي عن كل منكر لاجماع المسلمين على ذلك
ولان المنكرات كلها قبايح فيجب النهي عنها جميعا مع الامكان كما يلزم الامر با
لمعروف الواجب مع الامكان فصل فان قيل فماذا تدين في الوعد
والوعيد فقل ادين الله بانه لا بد من الثواب للمومنين اذا ماتوا على
الايمان مستقيمين ويدخلهم جنات النعيم لا يمسهم فيها نصب وما هم
عنها بمخرجين خالدين فيها ابدا وادين الله بصحة ما وعد به من سعة
الجنه وطيبه مساكنها وحياتها وسررها المرفوعه وماكلها المستلذه
المشتهاه وفواكهها الكثيره التي ليست بمقطوعه ولا ممنوعه وانهارها
الجاريه التي ليست بمستقذره ولا آسنه ولا متغيره ولا آجنه وملابسها الفا
خره وزوجاتها الحسان الطاهره البهيه الناضره ونحو ذلك مما بينه الله
في كتابه المجيد وهو حق لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)